

الرقم: 482 /593

التاريخ: 2025/2/6

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين .
عمان – الأردن.

الموضوع : قرار بالموافقة على تعديل جدول الموجودات الثابتة و مسلتزمات ومدخلات الانتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر


تحية طيبة وبعد،

تهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وبالإشارة لقرار مجلس الوزراء بتاريخ 2023/3/12 والمتضمن الموافقة على إصدار جدول الموجودات الثابتة و مسلتزمات ومدخلات الانتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر (والمرفق صورة عنه).

أرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2024/11/26 والمتضمن [الموافقة على تعديل جدول الموجودات الثابتة و مسلتزمات ومدخلات الانتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر لسنة 2023]، والصادر بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، وذلك بإضافة المواد المدرجة بالكتاب على الجدول، والمنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5974) الصادر بتاريخ 2025/2/2، للتكرم بالإطلاع والتعميم على منتسبيكم حسب ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة




ل.م.ر.ط.
R X

قرار بالموافقة على تعديل (جدول الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج**وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر لسنة (٢٠٢٢))**

● استناداً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البيئة الاستثمارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٢، وبناءً على توصية لجنة التحديث الاقتصادي والتنمية الصادرة عن جلستها المُنعقدة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٤، وتنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات بقرارها رقم (٢٠٢٤/٢/١) تاريخ ١٦/١١/٢٠٢٤، قرر مجلس الوزراء في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٤، الموافقة على تعديل (جدول الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر لسنة ٢٠٢٢) الصادر بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون البيئة الاستثمارية أعلاه، وذلك بإضافة المواد المذكورة تالياً إلى الجدول أعلاه:

١. مواسير وأنابيب/ موجودات ثابتة.
٢. لوازم مواسير.
٣. ألواح الخشب الديكور.
٤. مادة الفحم البترولي.
٥. الألمنيوم اللازم لممارسة النشاط الاقتصادي سواء كانت موجودات ثابتة أو مدخلات أو مستلزمات إنتاج.
٦. لوازم الأبواب.
٧. لوازم المصاعد.
٨. جثث محنطة (لغايات استخدام الكليات الطبية والبحث العلمي).
٩. شمع/ مدخلات إنتاج.
١٠. أجزاء الأفران/ مدخلات إنتاج.
١١. أجزاء مراوح/ مدخلات إنتاج.
١٢. أجزاء صوبات الكهرباء/ مدخلات إنتاج.
١٣. أجزاء صوبات الغاز/ مدخلات إنتاج.
١٤. أجزاء البطاريات الموفرة للطاقة/ مدخلات إنتاج.
١٥. أجزاء المكيفات الكهربائية الموفرة للطاقة/ مدخلات إنتاج.
١٦. أكياس الجامبو المصنوعة من القماش.
١٧. فئات البسكويت/ مدخلات إنتاج للصناعات الغذائية.
١٨. مستقبل إشارة.
١٩. دليل المستخدم.
٢٠. ريموت كنترول.
٢١. خيمة هوائية.
٢٢. بطارية مخصصة لتخزين الطاقة الشمسية.
٢٣. كرتون التغليف.
٢٤. الليبل.
٢٥. أجزاء الكولر.
٢٦. أجهزة ومعدات توزيع ونقل البيانات داخل المكاتب.



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون البيئة الاستثمارية رقم 21 لسنة 2022

المنشور على الصفحة 7073 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5821 بتاريخ 2022/10/16

المادة 9

الفصل الثالث

الحوافز الممنوحة خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة

أولاً : الحوافز الأساسية :

أ. على الرغم مما ورد في قانون الجمارك، تعفى الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار للنشاط الاقتصادي من الرسوم الجمركية.

ب.1. يصدر مجلس الوزراء بناء على تنسيب لجنة الحوافز والإعفاءات جدولاً يتضمن الموجودات الثابتة ومستلزمات ومدخلات الإنتاج وقطع الغيار اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر .

2. لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مبرر من لجنة الحوافز والإعفاءات تعديل الجدول المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة.